

اتفاق تعاون فى مجال

الطب البيطرى والصحة الحيوانية

بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بجمهورية مصر العربية

ووزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحرى بالملكة المغربية

إن حكومتى جمهورية مصر العربية والملكة المغربية . المشار إليهما بالطرفين المتعاقدين انطلاقاً من إطار التعاون المشترك بينهما ، وسعيهما لتحقيق أهداف التعاون ، وعزمهما على توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون فى ميدان الطب البيطرى والصحة الحيوانية وحرصهما على دعم التعاون التقنى والعلمى بين السلطات المختصة بالبلدين فى هذا المجال ، وفى إطار برتوكول التعاون الزراعى الموقع بين البلدين بتاريخ 1998/5/27

قد اتفقتا على ما يلى :

مادة (1)

من أجل تنفيذ وتطبيق هذا الاتفاق فإنه يقصد بالمصطلحات المشار إليها أدناه ، المعاني الموضحة قرين كل منها :

1 - الحيوانات الحية :

- الفصيلة الخيلية .
- المجترات .
- الدواجن والطيور والأرانب .
- الأسماك والرخويات والقشريات .
- النحل .
- الحيوانات البرية .
- الحيوانات الأليفة .
- حيوانات التجارب المعملية .

2- المنتجات الحيوانية والمواد ذات الأصل الحيوانى وتشمل كلاً من :

- اللحوم .
- منتجات البحر والمياه العذبة .
- المواد ذات الأصل الحيوانى المعدة للاستهلاك الأدمى .
- المواد ذات الأصل الحيوانى المعدة لتغذية الحيوان .
- مواد الاستعمال الصيدلى والفلاحى والصناعى .

3- المواد البيولوجية وتشمل كلاً من :

- المواد البيولوجية المستعملة فى تشخيص الأمراض .
- الأمصال واللقاحات المستعملة فى الوقاية من بعض الأمراض الحيوانية وعلاجها .
- خامات المواد البيولوجية المخصصة لتكاثر الحيوانات كالبويض الملقح والسائل المنوى والأجنة المجمدة .

4- المواد الخاصة بتغذية الحيوانات وتشمل كلاً من :

- الأعلاف الطبيعية والمصنعة .
- الأعلاف المركزة والمركبة .
- المواد الحيوانية المصنعة الخاصة بتغذية الحيوانات .

مادة (2)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنفيذ ما يلى :

1- تبادل المعلومات والقوانين والنصوص التشريعية الخاصة بتنظيم الخدمات البيطرية

المعمول بها حالياً فى ميدان الطب البيطرى والصحة الحيوانية فى مدة لا تتجاوز 30 يوماً

من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

2- تبادل النصوص التشريعية والقوانين الجديدة والتعديلات وذلك فى مدة لا تتجاوز 30 يوماً

من تاريخ صدورهما .

- 3- تبادل النشرات السهرية التى تتضمن كل المعلومات والإحصاءات عن الأمراض المعدية والوبائية التى قد تصيب جميع أنواع الحيوانات الخاضعة للإبلاغ الإيجابى وذلك باستعمال النموذج الصادر عن المكتب الدولى للأوبئة الحيوانية بباريس O I E .
- 4- الإبلاغ الفورى بواسطة الوسائل السريعة بمجرد ظهور بؤرة لمرض خاضع للإبلاغ الإيجابى طبقا لتوصيات المكتب الدولى للأوبئة الحيوانية بباريس والتى تحدد الأمراض وطريقة التبليغ عنها .

مادة (3)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنفيذ ما يلى :

- 1 - تبادل الخبراء بهدف تطوير الخبرات فى ميدان الصحة الحيوانية وتربية الحيوانات والعلوم الطبية البيطرية .
- 2 - تبادل نتائج الأبحاث والتقنيات والدراسات الخاصة بالطب البيطرى .
- 3 - تطوير وسائل التشخيص والتحليل والعمل على توحيدها ووضع معايير لإنشاء مختبرات (معامل) مرجعية على مستوى عالمى .
- 4 - تدعيم وتطوير المختبرات (المعامل) البيطرية فى البلدين .

مادة (4)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنفيذ ما يلى :

- 1 - توحيد الشروط الصحية واختبارات الجودة الواجب توافرها لتسهيل عملية تبادل الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمواد ذات الأصل الحيوانى المعدة للاستهلاك الأدمى والحيوانى .
- 2 - تسهيل تبادل المواد الصيدلانية البيطرية والمواد البيولوجية المنتجة بكل من البلدين ، وتحديد بروتوكولات خاصة لتطبيق هذه المادة .

مادة (5)

فى انتظار تحقيق ما ورد بالمادة الرابعة ، تلتزم السلطات البيطرية فى كل من البلدين بضمان مطابقة الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمواد المصنعة منها المعدة للتصدير للشروط الصحية المطلوبة من طرف البلد المورد مع العمل على احترام توصيات المكتب الدولى للأوبئة الحيوانية بباريس .

مادة (6)

تعقد السلطات البيطرية والجهات المعنية بتنمية الثروة الحيوانية بكل من البلدين اجتماعات دورية مرة واحدة فى السنة على الأقل من أجل تأكيد الإجراءات التنفيذية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

مادة (7)

يتم التصديق على هذا الاتفاق وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها فى كل من البلدين وبدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبادل آخر إخطار بإتمام هذه الإجراءات ، ويظل سارياً لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهاء العمل به قبل مدته بستة أشهر ، ويمكن تعديله وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها فى كل من البلدين .

حرز بالرباط فى ٢٨ صفر ١٤٢٠ هجرية الموافق ١٣ يونيو ١٩٩٩ ميلادية من نصين باللغة العربية ، ولكل منهما نفس الحجية .

عن

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

بجمهورية مصر العربية

(التوقيع)

عن

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحرى

بالمملكة المغربية

(التوقيع)